

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤٤	رقم التبليغ:
٢٠٠٧ / ٢٠١٢	بتاريخ:

ملف رقم: ٧ / ٢ / ٢٦٥

مجلس الدولة  
بureau العمومية لقسم الفتوى والتشريع


## السيد اللواء/ محافظ الأسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السكرتير العام لمحافظة الأسكندرية رقم ٢٠٠٥/١٩٨/٢٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٦، الموجه إلى إدارة الفتوى بالأسكندرية بشأن مدى جواز إصدار ترخيص بمزولة نشاط جراج عمومي للسيدة / بديعة شعبان عبد العال بالجراج الكائن بالعقار رقم (١٠) شارع محمود صدقى بلوران بمحافظة الأسكندرية .

وحاصل الواقع — حسبما يبين من الأوراق — أنه بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١، صدر ترخيص البناء رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ وذلك لبناء بدور جراج ودور أرضى سكنى ، وتعلية ثلاثة أدوار علوية بالعقار الكائن بشارع محمود صدقى بلوران، وذلك بناء على طلب شركة البحر الأبيض للإنشاءات ، ثم صدر الترخيص رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٨٦ بتعلية العقار حتى الدور التاسع علوى والعاشر العلوى خزان، وفي الفترة من يناير ١٩٩١ وحتى شهر مارس من ذلك العام قامت الشركة المالكة للعقار ببيع عدد ثلاث عشرة حصة من جراج العقار لبعض السكان بموجب عقود ابتدائية ، وبموجب عقد مؤرخ ١٩٩١/٧/٢٠ قامت ببيع باقى مساحة الجراج لكل من بديعة شعبان عبد العال، مصطفى شعبان عبد العال، السيد شعبان عبد العال بصفته ولها طبيعياً على ابنته شيماء السيد شعبان ، ونتيجة لتقدم مشتري العقار بالعقد المؤرخ ١٩٩١/٧/٢٠ بطلب لحي شرق الأسكندرية للترخيص لهم باستغلال جراج العقار كجراج عمومي . تقدم ساكنو العقار بشكوى إلى المحى تضرروا فيها من هذا الأمر باعتبار أن الجراج مخصص لهم وحدهم طبقاً لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، وبناء على ذلك أصدر محافظ الأسكندرية القرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة للدراسة هذا الموضوع انتهت إلى رفض الطلب المقدم من السيدة/ بديعة شعبان محمد عبد العال لاستغلال الجراج كجراج عمومي ، وقيام حى





شرق بالتخاذل كافة الإجراءات المقررة قانوناً للالتزام باستخدام الجراج لصالح شاغلى وحدات العقار ، واعتمد المحافظ رأى اللجنة ، ونتيجة لتضرر طالب الترخيص من هذا القرار فقد طلبتم الرأى من إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالأسكندرية التي إرتأت إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتي أحالته بجلسة ٢٠٠٧/٥/٩ إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المجال المنصوص عليهما فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى ... " وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك .... " وتنص المادة (٤) على أن " يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة .... " وتنص المادة (٧) على أن " الإشتراطات الواجب توافرها فى المجال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان : (أ) اشتراطات عامة : وهى الإشتراطات الواجب توافرها فى كل المجال أو فى نوع منها وفي مواقعها. ويصدر بهذه الإشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية (الإسكان والمرافق) . ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الإشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء .... " وقد تضمن البند (٨١) من القسم الأول من جدول المجال التجارية والصناعية الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه " جراجات السيارات الخاصة والأجرة التي تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ متراً مربعاً وجراجات سيارات النقل " . وتنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإشتراطات



العامة الواجب توافرها في المجال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة على أن ..... ويشترط في موقع المحل لا يترتب عليه أضرار أو أخطار بال محل ذاته ...

كما استعرضت الجمعية نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء فتبين لها أن هذا القانون معدلًا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقبل تعديله بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ كان يقضي في المادة (٤) منه يانه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ...." وينص في المادة (١٥) على أن " توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال ..." وينص في المادة (١٦) على أن " يصدر المحافظ المختص أو من ينوبه .... قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة . . ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعدأخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بقيود الإنفصال المقررة طبقاً لهذا القانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات ..." وتنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٣٧





لسنة ١٩٧٧ على أن "يلتزم طالبوا البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها ومع الغرض من المبني المطلوب الترخيص في إقامته، ويحدد ذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص ...". وتنص المادة الأولى من قرار محافظ الأسكندرية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢ على أن "يلزم كل من يقوم بإنشاء بناء على مستوى مدينة الأسكندرية أياً كان غرض البناء سكني أو فندقى أو إدارى أن ينشئ بأسفل العقار مكاناً لإيواء السيارات تتناسب مساحته مع الغرض من المبني المطلوب إنشاؤه وعدد وحداته ولا يجوز الترخيص بتغيير استعمال هذه الأماكن في غير الغرض المخصصة له في رخصة إنشاء المبني" وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن "لا يجوز أن تقل المساحة المخصصة في الجراج لكل وحدة سكنية عن ١٢ م²...."

واستظهرت الجمعية العمومية — مما تقدم — أن المشرع قرر سريان أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحال الصناعية والتجارية على الحال الواردة بالجدول الملحق به أياً كانت مادة بناها، واعتبر من هذه الحال جراجات السيارات الخاصة والأجرة التي تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ متراً مربعاً وجراجات السيارات النقل، وحظر إقامة أي محل من الحال التي تسرى عليها أحكامه بغير ترخيص بذلك . وتبدأ أولى مراحل هذا الترخيص بتقديم الطلب ومرفقاته وتنتهي بتصدور الموافقة الصريحية أو الضمنية على موقع المحل أو رفضه حسبما يثبت من أن هذا الموقع لا يسبب ضرراً أو خطراً على المحل ذاته، أو أنه يتسبب في ذلك .

ويبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، باعتباره القانون الذي كان سارياً على ترخيص البناء الصادر في الحالة المعروضة ، ولائحته التنفيذية ، وقرار محافظ الأسكندرية رقم ١٥٩ لسنة




١٩٨٢ الصادر تنفيذاً لها أنه ألزم طالب الترخيص ب توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات أسفل العقار تناسب مساحتها مع الغرض من المبنى المرخص في إقامته وعدد وحداته بحيث لا تقل المساحة المخصصة لكل وحدة سكنية في هذه الأماكن عن أثني عشر متراً مربعاً، وحظر الترخيص بتغيير استعمال هذه الأماكن في غير الغرض المخصصة له في ترخيص البناء، وجعل إخلال المرخص له بهذا الإلتزام من المخالفات الجسيمة التي لا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم التجاوز عنها، وأوجب إزالتها أو تصحيحها في أى وقت.

ولما كان الأصل في تفسير النصوص التشريعية، هو الا تحمل على غير مقاصدها، والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الإلتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصليها عن موضوعها أو بمحاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعانى التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كافية عن حقيقة محتواها، مفصححة عمما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايتها من ابرادها، ملقية الضوء على ما عندها، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ولا يجوز انزعاعها من واقعها محدداً بمراجعة المصلحة المقصودة منها، وهي بعد مصلحة إجتماعية يتبعها ان تدور هذه النصوص في فلكها.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أنه إتساقاً مع المصلحة العامة التي دعت المشرع إلى التدخل بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بالتزام طالب الترخيص بالبناء بتخصيص مساحة أسفل كل عقار تكفي لاستيعاب سيارات الركوب الخاصة بقاطني الوحدات السكنية وذلك لمواجهة ظاهرة إزدحام الطرق العامة بالسيارات وما أدت إليه من تعطيل للمصالح العامة ومصالح المواطنين، فإن المكان المعد أسفل كل عقار يكون مخصصاً لانتفاع جميع ساكني هذا العقار، وبالتالي لا يصح منح ترخيص بإدارة وتشغيل جراج عمومي وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية والتجارية في جراج عقار مقام وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بما يخل بالمصلحة العامة التي عناها المشرع بتقرير ذلك الحكم وبما فرضه من التزام قانوني على الجهة الإدارية بإزالة جميع ما يخالف ذلك ، إذ أنه لا يسوغ لجهة الإدارة الترخيص





باستغلال الجراج على نحو مخالف للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في حين أنه كان متوطناً بها طبقاً لذات القانون إزالة هذه المخالفات إن وجدت .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يبين أن ترخيص بناء العقار رقم ١٠ شارع محمود صدقى بلوران الصادر في ١٩٨٥/٣/٢١ تضمن بناء جراج في بدروم العقار فمن ثم يكون هذا الجراج مخصصاً لإيواء سيارات قاطنى الوحدات السكنية بهذا العقار، و يغدو من غير الجائز الترخيص باستغلاله كجراج عمومي .

## لـ ذـ اـ

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الترخيص بنشاط جراج عمومي في الحالة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار لأنبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً في ١٤/١٢/٢٠٠٧

سهير //

